

التَّوْبُ فِي الْأَثَمِ

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الوهاب الوصافي العبدي

المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله

دار الأمان
الإسكندرية

دار القبة
الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب : التثويب في الأذان
إعداد الشيخ : أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدني
رقم الايداع: ٢٠١٨/١٨٦٢٩.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ٦٤.
القياس: ١٧X١٢.

محفوظ
جميع الحقوق

٢٠١٨

تجهيزات فنية،
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف / عادل المسلماني.

طلعت مؤلفات فضيلة الشيخ الوصابي بالتنسيق مع
مسجد السنة - الحديدية - اليمن

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_alcman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥



المُقَدِّمَةُ



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد: فهذا بحث حول التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ جمعت فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة المختلف فيها، ثم بينت الراجح فيها بعد النظر في تلك الأقوال.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحرر في ٢٩/٤/١٤٢٨هـ

الحديدة - مسجد السنَّة

١- قول الإمام مالك

قال في «المدونة» الكبرى للإمام مالك رحمته (١/١٥٧):
(... وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو
حضر قال: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد حي
على الفلاح).

٢- قول أبي جعفر الطحاوي

بواب أبو جعفر الطحاوي رحمته الله في كتابه «شرح معاني
الأثار» (١/١٣٦):
(باب: قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير
من النوم»).

٣- قول ابن حزم

قال ابن حزم رحمته الله في «المحلى» (٣/١٥٠): رقم
المسألة: ١٣٣ .

(وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح:
«الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم»
فحسنٌ).

٤- قول ابن عبد البر

قال العلامة ابن عبد البر القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ
«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤ / ٢٩ -
٣٠):

(... وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو
قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم»،
فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة
الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: «الصلاة
خير من النوم»، مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق،
وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: «الصلاة خير

من النوم» في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان - إن شاء. وقد رُوي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: «الصلاة خير من النوم». وروى عنه أيضاً ذلك عبد الله بن زيد وروى عن أنس أنه قال: من السنّة أن يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وروى عن ابن عمر أنه كان يقول، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور).

٥- قول القرطبي

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/ ٨٤١) تَفْسِيرِ

سُورَةِ الْمَائِدَةِ، آيَةِ: ٨٥:

وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّوْبِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ - وَهُوَ قَوْلُ
 الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - فَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ
 وَاللَيْثُ: يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - بَعْدَ قَوْلِهِ:
 حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ - «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»
 مَرَّتَيْنِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ، وَقَالَ فِي مِصْرَ:
 لَا يَقُولُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَقُولُهُ بَعْدَ
 الْفِرَاقِ مِنَ الْأَذَانِ إِنْ شَاءَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي
 نَفْسِ الْأَذَانِ؛ وَعَلَيْهِ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ..).

٦- قول ابن قدامة

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/٢٦)

طبعة عبد الله التركي :

(وجملته أنه يُسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التثويب. وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه. وقال أبو حنيفة:

التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: حي على الصلاة. مرتين - حي على الفلاح. مرتين. ولنا، ما روى النسائي^(١)، بإسناده، عن أبي مخذومة، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فذكره إلى

(١) في باب الأذان في السفر، من كتاب الأذان. المجتبى ٧/٢.

أن قال بعد قوله حي على الفلاح: «فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». وماذكروه، فقال إسحاق^(١): هذا شيء أحدثه الناس.

وقال أبو عيسى^(٢): هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم. وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه.

فصل: ويكره التثويب في غير الفجر، سواءً ثَوَّبَ في الأذان أو بعده؛ لما رُوي عن بلال، انه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه ماجه^(٣). ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل

(١) قول إسحاق، في باب ماجاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٢) قول الترمذي، في باب ماجاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/ ٣١٤، ٣١٥.

(٣) في باب السُّنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٧.

له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختُصت بالتثويب، لإختصاصها بالحاجة إليه).

٧- قول ابن المنذر

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الإقناع» (١/ ٨٩):
 (...ويقول في أذان الفجر بعد قوله حي على
 الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من
 النوم).

٨- قول الإمام البغوي

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنَّة» باب: الأذان،
 باب: التثويب (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) طبعة شعيب:
 (التثويب في أذان الصبح سُنَّةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ... وَالتَّثْوِيبُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ

قوله: حي على الفلاح «الصلاة خير من النوم» مرتين، كما روينا عن أبي مخذورة، وهو قول عبد الله بن عمر وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد...

سُمِّيَ تَثْوِيًّا مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى دَعَائِهِمْ بِقَوْلِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ... وَأَصْلُ التَّثْوِيبِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِعْلَامِ).

٩- قول القاضي عياض

قال القاضي عياض في «شرحه على صحيح مسلم» (٢/ ٢٤٥) في باب: صفة الأذان:

(ولم يذكر مسلم الصلاة خير من النوم وذكره أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال له حين علمه الأذان: «فإذا كنت في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، مرتين» وهو مشروع في الصلاة، وبه قال

جمهور العلماء إلا أبا حنيفة).

١٠- قول العلامة الخرقى

قال العلامة الخرقى رَحْمَةُ اللَّهِ :

١٢٤- مسألة:

ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم.
مرتين).

١١- قول الإمام النووي

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه: «الأذكار» باب:
صفة الأذان:

(اعلم أن ألفاظه مشهورة، والترجيع عندنا
سُنَّة... والتثويب أيضاً مسنون عندنا وهو أن يقول في
أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح:
«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وقد

جاءت الأحاديث بالترجيح والتثويب وهي مشهورة
واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صح أذانه و كان
تاركًا للأفضل).

١٢- قول الإمام النووي

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «روضة الطالبين»
(١/٣٦٨):

«الرابعة التثويب: أن يقول في أذان الصبح بعد
الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم»، مرتين، وهو سُنَّةٌ
على المذهب الذي قطع به الأكثرون...».

١٣- قول ابن بطال

قول ابن بطال في كتابه «شرح صحيح البخاري»
(٢/٢٣٥-٢٣٦):

«... ولاخلاف بينهم أن قول المؤذن في نداء

الصباح «الصلاة خير من النوم» يقال له: تئوب، وروى هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، ما كان التئوب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح، قال: «الصلاة خير من النوم»... والعامّة لا تعرف التئوب في الأذان إلا قول المؤذن في الفجر: «الصلاة خير من النوم»....

قال الطحاوي: وقد كره قوم أن يقال في نداء الصباح «الصلاة خير من النوم»، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان وليس فيه ذلك، وخالفهم جمهور الفقهاء واستحبوا ذلك، واحتجوا بما رواه ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ علمه نداء الصباح: «الصلاة خير من النوم مرتين».

ورواه أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة مثله، وقد قال أنس وابن عمر انه كان

التَّوْبُ فِي نَدَاءِ الصَّبْحِ:
«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ».

١٤- قَوْلُ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ

قَالَ الْعَلَامَةُ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَمْدَةُ الْقَارِي
شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥/١٥٨):

«الْخَامِسَةُ: فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَلَاحِ لَمَّا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي
«مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادِهِ عَنِ بَلَالٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يُؤَذِّنُهُ بِالصَّبْحِ، فَوَجَدُوهُ رَاقِدًا، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا
يَا بَلَالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ).

وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «كِتَابِ الْأَذَانِ»
لَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ بَلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ

بالصلاة، فوجده قد أغفى، فقال: «الصلاة خير من النوم» فقال له: (اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح)، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح.

ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب، عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقليل: هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم».

فأقرت في تأذين الفجر وخص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة».

١٥- قول المرءاوي

قال المرءاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِنْصَافِ» (١/٤١٣):

(قوله : ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، لانزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يجب ذلك، جزم به في الروضة،

وأختره ابن عبدوس في تذكرته، وهو من المفردات).

١٦- قول ابن عابدين

قال في متن حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:
 (ويقول ندباً بعد فلاح أذان الفجر: «الصلاة خير
 من النوم» مرتين؛ لأنه وقت نوم).
 كما في «حاشية ابن عابدين» (٦٧/٢).

١٧- قول بهاء الدين المقدسي

قال في عمدة الفقه للمقدسي رَحِمَهُ اللهُ :
 (... ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة: «الصلاة
 خير من النوم»، مرتين...). كما في «العدة شرح العمدة»،
 لبهاء الدين المقدسي ص: ٣٩.

١٨ - قول الملاء القاري

قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملاء
علي القاري (٢/٣٣٧):

(... فإن كان الوقت صلاة الصبح قلت في أذانها:
«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»...
وأما قول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا تصريح بندب
ماذكر في الصبح، وهو مذهبنا كأكثر العلماء، خلافاً
لأبي حنيفة» فغير صحيح نشأ عن قلة إطلاع على
مذهبه (...).

١٩ - قول الشيرازي

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «التنبيه في فقه
الإمام الشافعي» ص: ١٠٨:

(... فإن كان في أذان الصبح قال بعد الحيلة:
«الصلاة خير من النوم» مرتين).

٢٠- قول شمس الدين الخطيب الشربيني

قال شمس الدين الخطيب الشربيني في كتابه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٢٧٣).

«ويسن «التثويب» ويقال: التثويب بالمثلثة فيها «في» أذان «الصبح» وهو قوله بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسنادٍ جيد كما في «المجموع»، وخص بالصبح؛ لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم...».

٢١- قول الزركشي

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح على مختصر الخرقى» رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٥٠٦) عند قول الخرقى: «ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»، مرتين) قال: (تخصيص الخرقى ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيره وهو كذلك).

٢٢- قول العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني

قول العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفى
سنة ٥٥٨هـ، في كتابه «البيان في فقه الإمام الشافعي»
(٢/٦٢-٦٥):

«فإذا كان في أذان الصبح زاد التثويب بعد الفلاح،
وهو أن يقول: «الصلاة خير من النوم»، الصلاة خير
من النوم.

نص الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَقَهُ
فِي الْجَدِيدِ، عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ فِيهِ.
قال الشيخ أبو حامد: يسن ذلك قولاً واحداً؛
لأن الحديث قد صح فيه. وبه قال مالك، والثوري،
وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

٢٣- قول صاحب تحفة الأحوذى

قال في «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى»
:(٥٠٦/١)

(اعلم أنه قد ثبت كون «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بعد حي على الفلاح، حي على الفلاح، من حديث أبي مخذورة وبلال المذكورين، وكذا من حديث ابن عمر، قال: الأذان الأول بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ وهو مذهب الكوفة، وهو الحق، واما ما قال الإمام محمد في موطأه من أن: «الصلاة خير من النوم» يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر).

٢٤- قول صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود

يقول صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود»
(١٣١/٢):

«فإذا كان» أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح): بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قُلْتَ): أي في أذانها (الصلاة خير من النوم): أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله على القاري... وفيه التشويب في صلاة الفجر».

٢٥- قول القاضي الباجي

قال القاضي الباجي: في كتابه «المنتقى شرح الموطأ» (٢٩٠/١):

«وأما المسألة الثالثة: فهي أن قوله: «الصلاة خير

من النوم» مسنون في الأذان لصلاة الصبح، وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «ليس ذلك بمسنون».

والدليل على ما نقوله: النقل المستفيض بالمدينة، والعمل المتصل، على ما قدمناه وبيناه».

٢٦- قول الشوكاني

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «نيل الأوطار» (١/ ٥٣٠) في باب: صفة الأذان حديث رقم: ٤٩٠ تحقيق: يوسف بديوي ومحى الدين مستو:

(... والأحاديث لم ترد بإثبات التثويب إلا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الإقتصار على ذلك، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة، كما صرح بذلك ابن عمر وغيره...).

٢٧- قول الشوكاني

قال في متن الأزهار: (والتشويب بدعة).

فرد عليه الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ كما في «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/٢٠٦)؛
قائلاً: (أقول: قد رُوِيَ في أحاديث، منها ما هو صحيح، ومنها حسن، ومنها ما هو ضعيف، فلا وجه للقول بأنه بدعة وهو مختص بصلاة الفجر وذلك بأن يقول المؤذن بعد قوله: «حي على الفلاح»، «الصلاة خير من النوم».

ولقد وقع للجلال في شرح هذا الكتاب في هذا البحث وفي بحث «حي على خير العمل» من التكلف والتعسف والخروج عن طريق الحق ما يعجب الناظر فيه من قائله خصوصاً إذا كان ممن يدعي الإنصاف في مسائل الخلاف، وتأثير الأدلة على القيل والقال. والله الأمر من قبل ومن بعد).

٢٨- قول أحمد شاكر

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ فِي تعليقه على سُنَنِ الترمذي (١ / ٣٨٠):

(... قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر، وهو موضعه المناسب له؛ إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك).

٢٩- قول اللجنة الدائمة

سئلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر أهى في الأذان الأول أم الثاني؟

فأجابت: (الأحاديث الواردة في هذا الباب منها ما ذكر علماء الجرح والتعديل أنه معلول ومنها ما

صححه بعضهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد ما يدل على أن التَّوْبِيْبُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وورد ما يدل على أنه في الْأَذَانِ الثَّانِي، فروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان الْأَذَانِ الْأَوَّلُ بعد حي على الصلاة حي على الفلاح «الصلاة خير من النوم» مرتين^(١).

قال ابن حجر: وسنده حسن. وقال اليعمري: هذا إسناده صحيح.

وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ (حي على الفلاح) قال: «الصلاة خير من النوم»^(٢).

قال اليعمري: وهو إسناده صحيح، وقال الإمام بقي بن مخلد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا

(١) السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ١/٤٢٣ ط. دار الفكر.

(٢) السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ١/٤٢٣ ط. دار الفكر.

محدورة قال: كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي علي الفلاح قال: (ألحق فيها «الصلاة خير من النوم»).

ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محدورة، وصححه ابن حزم.

ويمكن أن يقال بأن ما دل على أن التَّوْبِ يقال في الأذان الأول وما دل على أنه يقال في الأذان الثاني وقع أولاً في الأذان الأول ثم استقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني إعمالاً لجميع الأدلة في ذلك كل في وقته، ويحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك: الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة، لأن الإقامة تسمى أذاناً ثانياً، ولأنه يطلق عليها مع الأذان: الأذان الثاني؛ كما في الحديث: (بين كل أذنين صلاة)، ويرشد إلى هذا حديث عائشة عند أبي داود فإنه ظاهر الدلالة على أن المراد بالأذان الأول

هو أذان الفجر الأخير، وسُمي أولاً للفصل بينه وبين الإقامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٦/٥٨-٦٠)

رقم الفتوى: ١٣٩٦ .

عضو

عبد الله بن غديان

عضو


عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي



٣٠- قول اللجنة الدائمة

وسُئلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي: ما المانع بسنة المصطفى ﷺ في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي؟.

فأجابت بالجواب التالي:

(نعم ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر إمتثالاً لأمر النبي ﷺ، وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، وسُمي أولاً بالنسبة للإقامة، فإنها أذان شرعاً، كما في حديث (بين كل أذنين صلاة)، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق، فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذاناً للإعلام بالفجر، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا

الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٦ / ٦١).

رقم الفتوى: ٢٦٧٨.

عضو

عبد الله بن غديان

عضو

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي



٣١- قول الشيخ ابن باز

سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصلوة خير من النوم»، فَأَجَابَ:

(قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنّة قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء، ويسمى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة لأنها هي الأذان الثاني كما قال النبي ﷺ: بين كل أذنين صلاة، وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك).

كما في تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام. ص: ٧٩ سؤال في الصلاة رقم: ٢٢.

٣٢- قول الشيخ ابن باز

وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوِي وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (١٠ / ٣٤١-٣٤٣) بِالسُّؤَالِ التَّالِي:

مَا حُكْمُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؟
فَأَجَاب:

(لا حرج في ذلك، إذا كان هناك مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر، أو كان المؤذن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر يعيد الأذان بعد طلوع الفجر، حتى لا يشتبه الأمر على الناس.

وإذا أذن للفجر أذنين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: «الصلاة خير من النوم» بعد الحيلة؛ حتى يعلم من يسمعه أنه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب.

والدليل على ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». متفق على صحته، وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، أن يقول: الصلاة خير من النوم».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الفجر:

«الصلاة خير من النوم»، وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان الأول للصبح، والمراد به: الأذان بعد طلوع الفجر، وسمي بالأول؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني، كما دل على ذلك حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ودل على ذلك أيضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة» وقال في الثالثة: «لمن شاء» وأما الأذان

الأول المذكور في حديث ابن عمر: «إن بلاً يؤذن بليل»، فالقصد منه: التنبيه لهم على قرب الفجر، فلا يشرع فيه أن يقول:

«الصلاة خير من النوم»؛ لعدم دخول وقت الصلاة، ولأنه إذا قال ذلك في الأذنين التبس على الناس فتعین أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

٣٣- قول الشيخ ابن باز

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٣ - ٣٤٤) بالسؤال التالي:

جملة «الصلاة خير من النوم» هل تقال في الأذان الأول قبل الفجر؟ أم في الأذان الثاني؟ وما الدليل على

قولها؟ وماذا يقول من سمعها بعد المؤذن؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ :

(السُّنَّةُ : أن تقال في الأذان الأخير بعد الفجر، كما جاء ذلك في حديث أبي محذورة، وجاء في حديث عائشة دلالة على أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأخير بعد الفجر، قالت: «ثم يقوم النبي ﷺ فيصلي الركعتين ثم يخرج للصلاة بعد الأذان» الذي هو الأذان الأخير بالنسبة إلى ما يسمى بالأذان الأول فهو أذان أول بالنسبة للإقامة ؛ لأن الإقامة يقال لها: الأذان الثاني، فالسُّنَّةُ: أن يأتي بهذا اللفظ في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر، وهو الأخير بالنسبة للأذان الذي ينادي به في آخر الليل؛ لينبه النائم، ويرجع القائم، وهو الأول بالنسبة للإقامة؛ لكونها أذاناً ثانياً، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، والمراد بذلك: الأذان والإقامة.

فإذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فإن
المجيب يقول مثله: «الصلاة خير من النوم» ؛ لقوله
ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

متفق على صحته. إلا عند قول المؤذن: «حي على
الصلاة، حي على الفلاح» فإن على السامع أن يقول:
«لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ
من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرجه مسلم في
الصحيح).

٣٤- قول الشيخ ابن باز

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع الفتاوى
(١٠ / ٣٤٤) بالسؤال التالي:

متى يقال: « الصلاة خير من النوم»، في الأذان
الأول أم الثاني؟
فأجاب عليه رَحِمَهُ اللهُ: (الأفضل: أن يقال ذلك في

الأذان الأخير الذي هو الثاني: الذي يقال بعد طلوع الفجر، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن المؤذن كان يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر، ثم خرج للناس، فهذا يقال في الأذان الأخير؛ لأنه هو محل الإيقاظ الواجب، أما الأول فهو للتنبية لإنهاء التهجد، وإيقاظ النائم، وصلاة الوتر، ونحو ذلك).

٣٥- قول الشيخ ابن عثيمين

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في «الشرح الممتع» (٢/ ٦١-٦٤) في باب: الأذان والإقامة:
 (وقد توهم بعض الناس في هذا العصر أن المراد بالأذان الذي يقال فيه الصلاة خير من النوم هو الأذان الذي قبل الفجر وشبهتهم في ذلك أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل

الصلاة خير من النوم»^(١) فزعموا: أنها يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يسمونه (الأول) وقالوا: إن التَّوْبِيْبُ فِي الْأَذَانِ الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا أذنت الأول لصلاة الصبح»، فقال: «لصلاة الصبح»، ومعلوم أن الأذان الذي آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليوقظ النائم ويرجع القائم»^(٢) أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها؛ إلا بعد طلوع الصبح، فإذا أذن لها قبل طلوع الصبح فليس أذاناً لها بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٣) ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول الوقت،

(١) صحيح صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ٤٢٠،
واخرجه أبوداود: ٥٠١، والنسائي (٧/٢)، والبيهقي (٤٢٢/١)
(٢) متفق عليه: البخاري: ٦٠٥، مسلم: ٦٧٤.
(٣) متفق عليه: البخاري: ٥٩٨، مسلم: ٨٣٨.

فيبقى الإشكال في قوله: «إذا أذنت الأول» فنقول: لا إشكال لأن الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها أذاناً أول. وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: قالت:

(كان ينام أول الليل ويحي آخره، ثم إذا كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان النداء الأول (قالت) وثب (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله: ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين^(١) .

والمراد بقوله: (عند النداء الأول) أذان الفجر بلا شك وسمي أول بالنسبة للإقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»^(٢) والمراد بالأذانين: الأذان

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب من نام أول الليل وأحياء آخره، رقم (١١٤٦) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٣٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري: ٥٩٨، مسلم: ٨٣٨.

والإقامة، وفي صحيح البخاري قال: «زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الثالث في صلاة الجمعة»^(١)، ومعلوم أن الجمعة فيها أذانان وإقامة وسماه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصبح. وقالوا أيضاً: إنه قال: الصلاة «خير من النوم» فدل هذا على أنه المراد في الأذان الأول لقوله فيه: «خير من النوم» أي صلاة التهجد وليست صلاة الفريضة؛ إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنما تقال في باب الترغيب. فقالوا هذا أيضاً يرجح أن المراد بالأذان، الأذان في آخر الليل. فنقول لهم: هذا أيضاً يضاف إلى الخطأ الأول؛ لأن الخيرية قد تقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّقٍ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ ٱلْءِيمِ
تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ

(١) أخرجه البخاري: ٨٧٠.

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ [الصف: ١٠-١١].

فذكر الله الإيمان والجهاد بأنه خير: أي خير لكم مما يلهيكم من تجارتكم، والخيرية هنا بين واجب وغيره. وقال تعالى في صلاة الجمعة:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].

أي: خير لكم من البيع، ومعلوم أن الحضور إلى صلاة الجمعة واجب، ومع ذلك قال: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].

فدل هذا على أن الشبهة الثانية لهم ليست حجة وإنما هي مجرد شبهة، وأن التثويب سنة في أذان الصبح، ولو ثوب في الأذان الذي قبل الصبح لصلاة الصبح لقلنا: هذا غير مشروع).

٣٦- قول الشيخ ابن عثيمين

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شرحه على رياض الصالحين (٣/ ٢٢١)، في باب الأذان:

(وهنا مسألة ثانية «الصلاة خير من النوم»: زعم بعض المتأخرين أنها تقال في الأذان الأول الذي قبل الفجر، وأخطئوا خطأ عظيماً، لأن النبي ﷺ أمر بلاً أن يقولها في أذان الفجر قال: «إذا أذنت الأول في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم».

ومعلوم أن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وسمي أذاناً أولاً باعتبار الإقامة لأن الإقامة أذان ثان، كما قال النبي ﷺ: «بين كل أذنين صلاة».

وجاء في صحيح مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ من حديث عائشة

خبره عنه قالت: فإذا أذن الأول للفجر - يعني: قام النبي ﷺ حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه لصلاة الفجر.

وهذا صريح أن في أذان الفجر الأول يكون بعد دخول الوقت، وأما الأذان آخر الليل فليس أذاناً للفجر بل هو أذان للنائمين ليقوموا وللقائمين ليرجعوا ويتسحروا إذا كان ذلك في رمضان).

٣٧- قول الشيخ ابن عثيمين

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن الصلاة خير من النوم هل هي في الاذان الأول أم في الأذان الثاني؟
كما في مجموع الفتاوى له (١٢ / ١٧٦) رقم السؤال:
٩٨.

فأجاب بقوله:

(كلمة الصلاة خير من النوم في الأذان الأول كما جاء في الحديث: «فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل:

الصلاة خير من النوم^(١)، فهي في الأذان الأول، لا الثاني. ولكن يجب أن يُعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟

هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى «أذاناً» قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(٢) والمراد: الأذان والإقامة. وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الثالث في الجمعة.

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: الصلاة خير من النوم، هو الأذان لصلاة الفجر. أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذاناً للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل، الأذان الأول لصلاة الفجر والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٠٨

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة..

قال: «إن بلا لا يؤذن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم^(١)»، أي: لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر. إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر. وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم «الصلاة خير من النوم» في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب. وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...

الصلاة خير من النوم، وكلمة «خير» تدل على الأفضل. فنقول: إن كلمة «خير» تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ تَحَرُّقٍ نُجِيِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠-١١]، مع أنه إيمان.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]. فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ، وكذا قال في فتاوى أركان الإسلام سؤال رقم: ١٩٨ (١٢/١٧٦-١٧٨).

٣٨- قول الشيخ ابن عثيمين

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لصحيح البخاري كتاب
الأذان (٣/١٤-١٥):

(وبه نعرف خطأ فهم بعض الطلبة الذين قالوا:
إن جملة. «الصلاة خير من النوم» تقال في الأذان الذي
يكون في آخر الليل قبل الفجر، وقالوا: إن الرسول
ﷺ قال لبلال «إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل:
«الصلاة خير من النوم».

ويجاب عن هذا بأن يقال إن الأذان الذي قبل
الوقت ليس للصبح، ولكنه لغرض آخر وهو إيقاظ
النائم، ورجوع القائم، وتسمية أذان الفجر بعد الفجر
أذاناً أولاً وإنما هو بنسبته إلى الإقامة، فإنها أذان ثان.
وبهذا نعرف أنه يجب على الإنسان أن يترث في
الأحكام التي يرتبها على الأدلة وألا يتعجل، ولا سيما

إذا كان القول الذي ذهب إليه قولاً شاذاً لم يقل به أحد قبله، وكان قد عمل بخلافه الأكثر من العلماء؛ لأن الصواب إلى الأكثر أقرب من الصواب إلى الأقل فأنت إذا رأيت قولاً يخالف أكثر العلماء فلا تتسرع؛ لأن الأكثر لا شك أنه أقرب للصواب من الأقل وإذا تبين لك أن الصواب مع الأقل فاتبع الصواب.

وكذلك أيضاً لو لم يسبقك أحد إلى هذا القول فلا تقدم على القول به؛ إذ كيف يحجب الله فهم هذا النص عن أمة محمد من الصحابة إلى وقتك، ويدخره لك؟! هذا ليس بمعقول، فإذا لم تسبق إليه فلا تقحم نفسك به. ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو من هو في العلم والفهم والعقل - إذا قال قولاً يقتضيه النص علق القول بهذا القول على كونه قد قال به أحد من السلف، فقد قال رَحِمَهُ اللهُ : المطلقه طلاقاً بالثلاث أن كان أحد قال بانه يكفي استبراؤها بحيضة فهو الحق.

ولم يجزم به مع أنه ظاهر القرآن، وقياس الخلع لأن الله قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والمطلقات اللاتي بعولتهن أحق بردهن هن الرجعيات.

والمعنى أيضاً مناسب؛ لأنه إذا كان ليس له رجعة عليها فكيف نحبسها، وربما يكون بين حيضتها أشهر ولكنه مع ذلك علق القول به على وجود قائل مع أنه رَحْمَةُ اللَّهِ إِمَام.

وكذلك أيضاً الذي جاءت به السُّنَّةُ في الخلع أنها تستبرئ بحيضة، وهذا هو مقتضى قياس الطلاق البائن فإنه إذا كانت المختلعة تعدد بحيضة واحدة فقط؛ إذا إن المقصود هو براءة الرحم، لعدم تمكن زوجها من إرجاعها، فكذلك المطلقة ثلاثاً.

فعلی كل حال: فهذه نصیحة لكل من یسمع كلامی، ألا یتسرع فی الإفتاء، ولقد كان الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ لَا یعدّل بالسّلامة شیئاً، ولا یلزم أنى أبت فی أمر، ربما أندم علیه غداً، وربما لا یكون هو حکم الله ورسوله، فالواجب التّأنی.

والحاصل: أن قوله: «الصلاة خیر من النوم». إنما هو فی أذان الفجر الأول الذی یكون بعد دخول الوقت.

فإن قال قائل: إن كلمة: «الصلاة خیر من النوم»، تدل على أن الصلاة هنا صلاة تطوع؛ لأنه قال: «خیر من النوم» ولا مفاضلة بین النوم وصلاة الفريضة؟. قلت: هذا غلط أيضاً، فلقد ذكر الله تعالى أن الإیمان، والجهاد فی سبيله خیر من عدمهما، فقال سبحانه وتعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١١)

[الصف: ١١] مع أنه إيمان.

وكذلك قال عزوجل في صلاة الجمعة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. مع أنه مقابل واجب.

٣٩- قول الشيخ الفوزان

قال الشيخ الفوزان في «الملخص الفقهي» (١ / ١٠٠):
 (...ويقول بعد «حي على الفلاح» الثانية من
 أذان الفجر خاصة: «الصلاة خير من النوم» مرتين
 لأمره ﷺ بذلك ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً).

٤٠- قول الشيخ الفوزان

قال الشيخ الفوزان في: تسهيل الإمام بفقته

الأحاديث من بلوغ المرام (٢/٥٦):

«الصلاة خير من النوم»، هذه الزيادة تقال في آخر أذان الفجر بعد قول المؤذن: حي على الفلاح، وهذه الزيادة وردت في حديث عبد الله بن زيد من رواية أحمد).

٤١- قول الشيخ الفوزان

قال الشيخ صالح الفوزان في كتابه «الشرح المختصر على متن زاد المستقنع» بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه (١/٣٠٣):

«قائلاً بعد الحيعلتين في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين»؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم»؛ لأنه وقت نوم لأجل أن يستيقظ الناس، ولا يقو لها في غير أذان الصبح.

٤٢- قول الشيخ حافظ بن احمد حكمي

قال الشيخ حافظ بن احمد حكمي رَحِمَهُ اللهُ فِي منظومته «السُّبُلُ السُّوِيَّةُ لِفَقْهِ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ» كَمَا فِي «الْأَفْنَانِ النَّدِيَّةِ» (١/ ٢٧٥):

وَإِخْصَصَ أَذَانَ الْفَجْرِ بِالتَّوْبِ

وَإِحْكَمَ لِرَاوِي الرِّفْعِ بِالتَّوْبِ

٤٣- قول الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي

قال الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي فِي «الْأَفْنَانِ النَّدِيَّةِ» (١/ ٢٧٥-٢٧٦):

(... الْمَرَادُ بِالتَّوْبِ هُنَا: أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. وَذَلِكَ خَاصٌّ عَلَى الصَّحِيحِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا

من بقية الصلوت..
وقد قال به جمع كثير من الصحابة والتابعين وأئمة
العلم ممن جاء بعدهم...).

٤٤- قول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ اللهُ فِي
كتابه «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (١/ ٤٠٥):
استحباب أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد
حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم»، مرتين،
ومناسبة هذه الجملة لهذا الوقت لأن الناس غالباً في
منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير).

٤٥- قول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ اللهُ
في «نيل المآرب» (١/ ١٨٦):
(ويقول المؤذن ندباً بعد الحيعلتين في أذان الصبح:

الصلاة خير من النوم مرتين ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، ويكره في غير أذان الفجر، وبين أذان وإقامة).

٤٦- قول الشيخ ابن جبرين

سئل الشيخ ابن جبرين كما في «فتاوى إسلامية» (١/ ٢٥٢-٢٥٣) جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند يقول السائل: قرأت أن لفظ: «الصلاة خير من النوم» موقعها في أذان الفجر الأول، وفي عصرنا هذا نسمعها في الأذان الثاني، نرجو الإفادة مع الدليل.

فأجاب الشيخ بما يلي:

(هذه الجملة تقال في أذان الفجر، وهو النداء الذي يؤتى به بعد طلوع الفجر لأداء الفريضة، فأما الأحاديث التي فيها أنها في الأذان الأول فصحيحة، ولكن المراد بالأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند إبتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة فإنها

تسمى أذاناً كما قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، أي: بين الأذان والإقامة. فأما الأذان الذي في آخر الليل فالأرجح أنه خاص برمضان^(١) لقوله في الحديث: «لا يردكم عن سحوركُم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»، فبيّن أنه لأجل أن يوقظ النائم للسحور ويرجع القائم المصلي فيعرف قرب وقت السحور فيختم صلاته، فلا حاجة فيه إلى ذكر أن الصلاة خير من النوم).

٤٧- قول الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان

قال الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علمٌ ودليل» (١ / ٩١):

(ويزيد في أذان الفجر فيقول: «الصلاة خير من

(١) قال أبو إبراهيم: قوله هذا فيه نظر.

النوم» مرتين بعد قوله: حي على الفلاح، فيكون أذان
الفجر سبع عشرة جملة).

٤٨- قول الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد في كتابه: (تصحیح
الدعاء) صـ ٣٧٧:

(التثويب هو: الزيادة على ألفاظ الأذان في الإعلام
بالصلاة، ولا يثبت من هذا إلا لفظ: «الصلاة خير من
النوم» بعد الحيعلتين في الأذان الأول للفجر، أو في
الثاني، والصحيح أنه في الثاني، وهو سنة.....
ومن التثويب المبتدع:

قول: «الصلاة خير من النوم» في غير الأذان
للفجر).

٤٩- قول أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوسي

رجح أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوسي في كتاب الأذان ص: (٦٢-٧٩)

أن التشويب يكون في الأذان الثاني، والكتاب بتقديم الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ فَأقره على ذلك.

٥٠- قول محمد زكريا الكاند هلوي

قول محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٢/٢٨):

«... قال الطحاوي: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم...».

٥١- قول السيد سابق

قال السيد سابق رَحِمَهُ اللهُ فِي «فقه السُّنَّة» (١/ ١١٣):

(ويشعر للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح- بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» قال أبو مخذورة: يا رسول الله: علمني سُنَّةَ الْأَذَانِ؟ ، فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله».

رواه أحمد وأبو داود. ولا يشعر لغير الصبح).

٥٢- قول أخري في المسألة:

يرى الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التَّوْبِيْبَ يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ كَمَا فِي «سُبُل

السلام» (١/١٧٩) رقم الحديث: ١٦٧.

ويرى الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ نَفْسَ مَارَاهُ الصنعاني كما في «تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة» ص: ١٤٦-١٤٨. وفي «الثمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب» (١/١٢٩-١٣٣).

وممن قال بأن التشويب في الأذان الأول: الدكتور عبد العظيم بديوي في كتابة: «الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز» ص: ٧٦.

ورأت أم بلال منار بنت حسين السلفية في كتابها «إتحاف الأنام بما ورد في الأذان من أحكام» إن التشويب يكون في الأذان الأول.

٥٣-الراجع في المسألة: (١)

ويرى الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمُ اللهُ ؛ أن الأمر واسع، والأحسن أن يقولها في الأذنين، وإذا كان يستقر بها على أحدهما فالأحسن أن تكون في الأذان الأول. كما في «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٢٠٧-٢١٠).

٥٤-الراجع في المسألة:

قلت:

الصواب أن التثويب في أذان الفجر الثاني وهو قول جماهير العلماء كما مر بك.

(١)العنوان « لولد المؤلف : أبو عبد اللطيف عبد الرحمن » .

٥٥- قول الوادعي في الجديد :^(١)

وقد أخبرت أن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي
رَحِمَهُ اللهُ :
كان يتمنى أن يجعل التشويب في الأذان الثاني للفجر.

(١) العنوان : « لولد المؤلف : أبو عبد اللطيف عبد الرحمن » .

خاتمة



بهذا القدر أكتفي، وأسأل الله العلي العظيم، بمنه
 وكرمه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يحق، الحق
 ويبطل الباطل، وأن ينصر أهل طاعته ويذل أهل معصيته.
 كما أسأله أن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وثباتاً
 على الكتاب والسنة، وعلى فهم السلف الصالح، بمنه
 وكرمه حتى نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة
 جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليماً مزيداً.

وحرر في ١٤٢٨/٥/٧ هـ

الحديدة - مسجد السنة

أبو إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصافي العبدي

من أحدث إصدارات دار الإيمان

أَحَادِيثُ الطَّائِفِ الْمُنْصُورِ

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن محمد الوهاب بن الوصافي العبدي

المتوفى سنة ١٤٣٦ هـ رحمه الله

دار الإيمان
الإسكندرية

دار الفسحة
الإسكندرية